

## مجالس الموطاً - 682 - تفصیل ماتع فی مسألة ' إخراج الزکاة قبل

### وقتها ' - الشیخ سعید الکملي

سعید الکملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال عبید الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول - [00:00:09](#) لا تجب في مال زکاة حتى يحول عليه الحول. كنا بدأنا الكلام على هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في مجلس مضى وذكرنا ان هذا المعنى - [00:00:29](#)

الذی قاله ابن عمر رضي الله عنهما قد اد جاء مرفوعا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من طريق ابن عمر نفسه ومن طريق انس عند الدارقطني ومن طريق عائشة عند ابن ماجة - [00:00:44](#) ومن طريق علي عند ابی داود وآاه قلت لكم ان هذه الاحادیث جمیعا اسانیدها لا تخلو من مقاییل لكن الاظهر فيها انها لا تنزلوا عن درجة الحسن باجتماعها ذكرنا ان - [00:01:02](#)

الحول لا يطلق على معايير والمراد هنا العام فها هنا ابن عمر رضي الله عنهما يقول انه لا تجب في مال زکاة حتى يحول عليه الحول اذا بلغ المال نصابا - [00:01:25](#)

ترى قابلا لان يزکی وجب حصل فيه سبب الزکاة فلا تجب فيه لا تجب لا يجب اخراج تلك الزکاة حتى يحول الحول لا تجب فيما هي زکاة حتى يحول الحول حتى - [00:01:42](#)

يحول العام وهذا اجماع بين العلماء على ان آمال اذا بلغ نصابا وحال عليه حول انه تجب فيه الزکاة واختلفوا ليجوز تقديم هذه الزکاة عن الحول من كان عنده مال بالغ النصابا - [00:01:58](#)

هل يجوز ان يخرج زکاة ذلك المال قبل ان يحوي الحول هذا محل خلاف بين الفقهاء فالمالكية يمنعون ذلك لكنهم سامحوا في اخراجها قبل ان يقول الحول بقليل اذا قارب الحول ان يحول واخراج انسان زكاته قرب حوالي الحول فانهم يرون ان زكاته تلك مجزئة - [00:02:21](#)

لكنهم اختلفوا في هذا القرب الذي آه هو معتبر في في هذا الإجزاء ما هو هذا القرب الذي ان اخرج زكاته؟ قبل حوالي الحول اجزاءه. فقيل يوم واحد وقيل يومان وقيل عشرة ايام - [00:02:50](#)

والمشهور شهر هذا الذي ذكره خير رحمة الله قال او قدمت بك شهر في الماشية والعين او قدمت كشهر فإذا بقي على حوالي الحول شهر فأقل وأخرج زكاته فإنهم يرون ان تلك - [00:03:09](#)

الزکاة مجزئة شهر فأكثر يرون انها لا تجزئ وانه يجب عليه ان يعيد اخراجها فإنها لم تخرج وانا قلت لكم يرون انها مجزئة عندما تسمعون كلمة مجزئة معناه انهم لا يرون ذلك جائزه ابتداء - [00:03:29](#)

ولكن يرون انه اذا وقع فانه يجزي يعني هو يعني لو لو شئتم قلتم جائزون مع الكراهة وهذا الذي عقده شيخنا عدود رحمة الله عليه في تنظيمه المختصر بقوله ومجزئ تقديمها في الماشية - [00:03:48](#)

والعين كالشهر مع الكراهة ومجزئ تقديمها في الماشية والعين كالشهر مع الكراهة هذا مذهب المالكية وخالفهم الجمهور في ذلك من الحنفية والشافعية والحنابلة ورأوا ان تقديم الزکاة قبل حوالي الحول جائز مجزئ - [00:04:07](#)

المالكي تستدل بأموره قالوا الزكاة اداء لواجب ولهذا اخراج الزكاة اداء لواجب. وهل يجب شيء قبل حاولني الحول لا واجب لا وجوب قبل حوال الحول. يؤدي ماذا؟ الذمة لم تتماً بعد. لا تشتعل ذمته باخراج الزكاة الا بعد ان - 00:04:33

نحو الحول ولا ولا وجوب قبل حوالى الحول وقالوا ايضا ان ربنا سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم عينا لاخراج الزكاة وقتنا وهو الحول في العين والماشية وهو يوم الحصاد فيما يحصد ويوم الجندي فيما يوجد ويوم القطاف ويقطف - 00:04:56

فرربنا سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم عين وقتا للزكاة. فإذا كان اخراج الزكاة بعد ذلك الوقت واخراجها قبل ذلك الوقت مستويين فما فائدة ذكر ذلك الوقت فهمتوكم اذا كان - 00:05:20

فاخراج الزكاة بعد ذلك الوقت المعين. يجوز كما يجوز اخراجها قبل ذلك الوقت. فاي فائدة حينئذ لذكر الوقت؟ لا يذكر الوقت. لأن كل زمان صالح لأن تخرج فيه الزكاة ولا يمكن ان يعرى كلام ربنا وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم عن فائدة ففائتها ما هي؟ هي انه يجوز اخراجها بعده - 00:05:42

ولا يجوز اخراجها قبله وقالوا ايضا هل الذي يؤدي الصلاة قبل وقتها تجزئه صلاته من صلى الظهر قبل اذان الظهر اجزأته صلاته قبل وقت الظهر لم تجزئه من صلى العصر قبل وقت العصر - 00:06:04

اجزأتو؟ لا من حجار قبل وقت الحج؟ اجزأ حجه؟ لا يقول لك مثلا هو يذهب في عمرة في رمضان فيقول انا جيت جيت يمكن لعله لا يتيسر لي ان احج - 00:06:26

فجيت جيت فيذهب الى عرفة ويمضي فيها نهارا وادا غربت الشمس اتي مزدلفة وبات فيها ثم اذا استيقظ فيه الصبح صلى الصبح ونفر الى منى وذهب الى الجمار ورمي الجمرات وصنع ما يصنع الحاج. في رمضان - 00:06:44

يجزئه حجه قالوا فكما انه من صلى قبل وقت لم تجزئه صلاته. ومن حج قبل الوقت لم يجزئه حجه. فمن زكي قبل وقت لم تجزئه زكاته وقالوا ايضا ان هذا الذي يخرج الزكاة قبل وقتها ويعطيها لمستحقيها قبل وجوبيها هي لم تجب عليه لانها لا تجب الا بعد ان - 00:07:03

فاعطاها الى مستحق قبل ان يحول حوله قبل ان يحول ذلك الحول ذلك المستحق الذي كان فقيرا استغنى ورث ارثا اخرجه عن كونه فقيرا عن كونه مستحفا لتلك الزكاة فلما حال الحول على هذا الذي اعطى - 00:07:27

صارت زكاته وقعت في يد غير مستحق. ولا لا؟ فقالوا فان اخراجها قبل وقيها قد يترب عليه وجوب اخراجها ثانية من فوق لانه هذه الزكاة مرتبطة بمحلين المستحق للزكاة والمستحقة عليه - 00:07:48

الذى هو الغنى وكما انه لا يجوز صرف الزكاة للمستحق حتى يتحقق فيه وصف الاستحقاق لا يجوز ان تصرفها للفقير حتى حتى يتحقق فيه وصف الفقر. لا يصح ان تصرفها الى غالب - 00:08:11

حتى يتحقق فيه وصف الغرم وعلى فلا يصح ان تصرف لمستحق حتى يتحقق فيه وصف الاستحقاق فكذلك المستحق عليه لا يصح ان يصرفها حتى يتحقق فيه وصف الاستحقاق عليه. وهو حول الحول. مفهوم؟ هم - 00:08:29

الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة تدل ايضا بادلة تدلوا بالاثر تدلوا بما رأوا الدارقطني وابو يعلاء البزار عن طلحه بن عبيدة الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:08:55

يعجل كان يتعجل صدقة العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه سنتين يتعجل صدقة العباس سنتين فهذا فيه يعني دلالة ظاهرة على جواز اخراج الزكاة قبل وقتها قبل حوالى الحول - 00:09:17

واستدلوا بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عمر على الصدقة فذهب الى العباس يأخذ منه صدقته فقال له العباس رضي الله عنه اني عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة - 00:09:38

سنتين فرفع عمر امره الى امر العباسى الى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمى قد عجلنا منه صدقة سنتين والسيد اللواء اداوى ورواه ابو داود والترمذى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان العباس -

اه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخراج صدقته قبل ان تحل فاذن له هذا دليهم من الاثر يستدلوا ايضا بالنظر قالوا ان الزكاة يجوز ان تخرج قبل وقتها - [00:10:19](#)

كما يجوز ان يؤدى الدين يعني يقضى الدين قبل حلول اجله الان هذا مدین بدين ولكنه دين الى اجل يوم افترض ذلك المال من صاحبه قاله هذا المال قرض الى محرم مثلا - [00:10:40](#)

متى يحق لصاحب المال ان يطالب بماله؟ عند حلول الاجل متى يجب على هذا ان يؤدى دينه؟ يقضيه عند حلول الاجل قبل حلول الاجل لا يطالب. لكن هذا جاء في ذي القعدة باقي لا قبل محرم بشهرين. فقضى - [00:11:04](#)

انه يجزئه قضاء ذلك الدين ام لا يجزئه؟ يجزئه لا نقول له لا انت اديت هذا الدين قبل حلوله لا يجزئ هذا القضاء ويجب ان تقضيه. لا يقال له هذا. لماذا؟ لأن هذا الاجل حق ذلك المدين هو اسقط حقه - [00:11:24](#)

كل ذي حق اذا اراد اسقاط حقه طيبة بذلك نفسه فله ذلك. قالوا فكذلك الغني يجوز له ان يؤدى زكاته قبل حلول الاجل قبل حوال الحوض لأن الحول حق ذلك الغني وهو اسقط حقه - [00:11:44](#)

فهمتم الكلام واجابوا عن استدلال المالكية المالكية يقولون ان اداء الزكاة اداء لواجب ولا وجوب قبل حوالين الحول ياك هم يقولون انه يجوز اخراج الزكاة قبل حوالن الحول لانه يجوز تقديم الحكم على شرطه اذا تقدم سببه انا افهم ان اكثركم لا يفهم هذا الكلام اه اووضح لكم نحن الان عندنا حكم - [00:12:01](#)

يقولون انه يجوز اخراج الزكاة قبل حوالن الحول لانه يجوز تقديم الحكم على شرطه اذا تقدم سببه انا افهم ان انك ملكتنى صابر لو لم تملك نصابا - [00:12:47](#)

لم تجب عليك زكاة فسبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب. اذا السبب ملك النصاب طيب انت الان ملكت نصابا هل يجب عليك ان تؤدي الزكاة الان؟ لا هي تجب عليك لكن شرط وجوبها ان يحول الحول - [00:13:08](#)

واضح الكلام؟ اذا عندنا الان السبب الذي هو ملكه النصاب والشرط الذي هو حوالن الحول والحكم الذي هو اخراج الزكاة قالوا يجوز تقدم الحكم على الشرط اذا تقدم السبب تقدم السبب ملكت نصابا - [00:13:30](#)

فيجوز ان يتقدم الحكم الذي هو اخراج الزكاة قبل الشرط الذي اوحى ولا للحول واضح هاد الكلام قلنا لهم كيف هذا لأن المتعلق ان يجيء المشروط بعد الشرط وهنا يجب الشرط اولا ويترتب عليه الحكم - [00:13:51](#)

لا العكس قالوا يجوز الدليل على جواز تقدم الحكم على الشرط اذا تقدم السبب هو انه يجوز لمن حلف على يمين مثلا انسان حلف الا يفعل شيئا وضع له اكل - [00:14:13](#)

قال والله لا اكل انا ذا الأكل لا والله لا اكله ثم رأى بعد ذلك ان هذا اليمين لما ذهبت عنه سورة الغضب رأى ان هذا اليمين يعني فيه يعني عقوق لذلك الذي صنع الاكل اساءة الخلق - [00:14:29](#)

واما ان يأكل منه هو الاولى هو الاخير فسيحدث اذا اكل ولا لا فسيأكل حنيف ويجب ان يكفر ياك لكن يجوز له ان يكفر قبل ان يأكل. هل حنيف هو - [00:14:50](#)

لم يحدث بعد لكنه يجوز له ان يكفر ثم يأكل ماذا فعل قدم الحكم على الشرط لاجل ان السبب تقدم ما هو سبب سبب الكف؟ ما هو الحكم هو التكفير عن اليمين ما هو سبب هذا الحكم؟ - [00:15:10](#)

هو الحليف ولكن ما هو شرطه؟ هو الحلف مفهوم؟ تأخر الشرط الذي هو الحلف وتقديم الحكم الذي هو التكفير. لماذا جاز لتقديم السبب؟ ما الدليل على هذا الذي ذكرت لكم؟ ما رواه مسلم في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله - [00:15:31](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى ان غيرها خير منها فليكفر عن دينه وليفعل فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفره عن الحلف قالوا فهذا يدل على انه يجوز تقديم الحكم على الشرط اذا تقدم - [00:15:49](#)

سبب فكذلك هنا في الزكاة يجوز تقديم الحكم الذي هو اخراج الزكاة على الشرط الذي هو حولان الحول اذا تقدم السبب وهو ملك النصاب مم اجاب المالكية عن استدلاله الجمهوري - [00:16:12](#)

الجمهوري الان يستدلون بشيئين بالاثر وبالنظر المالكية قالوا يا معشر الجماهير ما استدللت به من حديث العباس نناوشكم فيه في موضعين في متنه وفي سنته اما المتن فنقول فيه ما يأتي بعضهم يقول بعض المالكية يقول ان هذا الذي عجله العباس - [00:16:32](#) هو صدقة التطوع وليس صدقت صدقة الواجبة التي هي الزكاة وهذا جواب ضعيف جدا لماذا لان صدقة التطوع ليس لها وقت يشترط ان يبلغ يجيء ذلك الوقت ولا تطوع هذا - [00:17:01](#)

التطوع يصح منك وقت ما شئت مفهوم فليست صدقة التطوع مؤقتة بوقت لكن قالت طائفه منهم ان هذا التعجل كان قبل الحول بيسير وانتم ترون ان يجوز عندنا على كراهة آآ تعجيلها بيسير - [00:17:25](#)

لكن هذا ايضا مشكل يشكل على سنتين عجل الصدقة بحسبتين لكن بعضهم يقول تعجل العباس صدقته بعد الوجوب بعد حول الحول. لكن قبل خروج الساعي الان هذا زكاة الماشية ليس صاحب الماشية هو يأتي بها الى بيت المال الى في في موضع بيت المال لتفرقه. طيب موضع - [00:17:45](#)

بغية المال في الرباط وانا في طنجة ولا في ورزازات او في العيون او في وجدة يعني اتي وعندي ابل اتي بعشر ابل وولي عندي غنم اتي خمس اغنان ولا عشرة اتي بها خمسمية كيلومتر يا تاكل هاد الطريقة - [00:18:23](#)

بيعث الحاكم على الناس الوالي على الناس يبعث العمال على الصدقة الى للناس فيأخذون منك انت هذا المال الظاهر يأخذون ما وجب عليك من زكاة البقر ومن زكاة الغنم ومن زكاة الدجاج فالدجاج ما فيهش الزكاة - [00:18:39](#) ولا واحد هضر. مشكلة هادي فيفرقه على فقراء تلك الناحية وشرط وجوب اخراج زكاة النعم هو مجيء السعي الان حال حول وجب اخرتها لكن انت لا تخرجها انت. الساعة يجي. الساعة يتاخر - [00:19:09](#)

مفهوم؟ فيقول بعض اصحابنا المالكية يقول هذا الذي تعجل صدقته العباس هو كان بعد حوار الحول قبل خروج السعي مفهوم لكن بعضهم قال شيئا اجمل من لا قال هذا الذي آآ تعجل آآ هذا المال الذي عجلت صدقته - [00:19:38](#)

تعجل العباس اذن له النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة عامين لماليين حولهما متقاربان ليس الكلام عن مال واحد نخرج زكاة هذه السنة ثم نخرج زكاته للسنة القادمة الان لا - [00:20:03](#)

العباس عنده هذا المال تجب فيه الزكاة. وعنه هذا النوع الآخر من المال تجب فيه الزكاة وحول هذا المال قريب من حول هذا المال كأن يكون حول هذا المال مثلا يحول في اخر ذي الحجة - [00:20:26](#)

ياك وهذا المال يحول حوله في اوائل المحرم فاخراج زكاة هذا المال واخرج زكاة هذا المال فصادق عليه انه اخرج زكاة عامين ولا لا؟ ولكنه اخرج زكاة عامين لماليين حوله - [00:20:43](#)

وما متقاربا مفهوم هذا هذا توجيهه لا بأس به وعندى احسن هذه التوجيهات لكن قالوا ايضا قالوا يا معشر الجمهور نحن نناوشكم في في سنته وهو اولى عندنا من مناقشتم في متنه. لأن هذا الاحاديث هذا الحديث العباس - [00:21:03](#)

ورد بطرق كثيرة هذه الطرق كلها ضعيفة ولاجل ان طرقها كثيرة وكلها ضعيفة اختلف الحفاظ فيه فبعضهم يرى ان هذه الطرق الضعيفة يتقوى بعضها ببعض فترتقي من الضعف الى الحسن - [00:21:21](#)

وبعضهم يرى ان هذه الطرق ضعفها لا ينجبر بكترة ورودها. فتبقي ضعيفة. وهذا ابن حجر رحمه الله المحرر الشيخ النحرير المحدث الكبير. وهو شافعي والشافعية يرون جواز تقديم للزكاة قبل حوالى الحول. لما ذكر بعض طرق هذا الحديث قال - [00:21:45](#)

وليس بعيد ثبوت هذه القصة بالنظر في تعدد الطرق في تعديل طرق القرآن. ليس بعيد هو لم يجزم بانها ثابتة لاجل تعدد الطرق كما هو يعني آآ صانعه في نظائرها بل تردد في ثبوتها ليس بعيد. مفهوم الكلام؟ مم. مع انه شافعي. مم - [00:22:11](#)

فهذا جواب المالكية على الدليل النقي ويجيبون على الدليل العقلي هم يقولون انتم يا معشر الجمهور تقولون انه يجوز تقديم الحكم على شرط طه اذا تقدم سببه ياك ونحن نقول ذلك ايضا - [00:22:39](#)

نحن نقول مثلكم يجوز هذا لكن ما نحن فيه مسألة الباب ليست من هاد ليست من هذا القبيل مسألة الباب ليس فيها تقديم لأنهم يستدلون بحديث أبي هريرة ولا لا؟ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:02](#)

حكم بجواز تقديم الحكم على الشرط اذا اذا تقدم السبب. المالكية يقولون هذا ليس ب الصحيح هذا ليس فيه تقديم للحكم على الشرط يقول الجمهور كيف لا يتقدم الحكم على الشقاء؟ فاين الحنف - [00:23:19](#)

الشرط ما هو؟ هو الحنف النبي صلى الله عليه وسلم يقول من من حلف على يميني فرأى ان غيرها خير منها فليکفر عن يمينه وليفعل فقدم الحكم على الشرط الملك كيقولوا لا ها هنا لا يوجد تقديم الحكم على الشرط يقول اين الحلف؟ يقولون المالكية يقولون الحلف موجود - [00:23:37](#)

هذا الذي الان كفر الياس هو ليس اليست كفارة ناتجة عن قصد حلفه؟ ولا لا؟ هو لماذا كفر ماشي افلان لماذا تکفر انت؟ اکفر لاني قاصد ان احنت هو قاصد للحنف - [00:24:08](#)

فقصدہ للحين معناه ان الحلف موجود حکما مفهوم كما ان السبب متقدم حقيقة الشرط متقدم حکما مفهوم فلا يوجد هنا تقديم للشرط على على تقديم للحكم على الشر و واضح هاد الكلام - [00:24:29](#)

ويقولون لهم انتم ايضا تقولون ان انه يجوز ان تقدم الزكاة على على الحول كما يجوز ان يقدم الدين على الأجل قسم الزكاة على على الدين يقول مالك يا هذا قياس مع الفريق - [00:24:48](#)

هيئات الزكاة من الدين قضاء الدين هذا متعلق شيء انت عليك دين تؤدي المال لأصحابه الزكاة فيها شائبة تبعد الزكاة ليست متعلقة من كل شيء فيها جهة تعقلية لماذا شرع الله الزكوة؟ شيء متعلق تفهم ان ان ربنا سبحانه شرع الزكوة شكرا لحق لمنعم على نعمته اداء لحق تلك - [00:25:09](#)

النعمۃ التي هي الغنى اه سدا لخلة الفقراء. جبرا لخواطرهم دفعا ل حاجاتهم هذه علل متعلقة لكن عندنا ايضا جهة تعبدية لا يتعقل لماذا يخرج العشر هنا؟ ولماذا يخرج نصف العشر هنا؟ ولماذا يخرج ربع العشر هنا - [00:25:45](#)

ولماذا تخرج من خمس ابل شاة؟ ولماذا يخرج من اربعين شاة؟ شاة. ولماذا يخرج؟ ولماذا لا يخرج من ثمانين لماذا؟ فنحن لا ندری قالك الشرع في كل خمس من جبال جذاعة شاة الى العشرين بعد الأربعية من يفسر لنا تفسيرا منطقيا متعلقا - [00:26:04](#)

فلما كانت الزكوة فيها هذا الجانب المتعلق وفي هذا الشائبة شائب التعبد ولذلك كانت مفتقرة الى نية ورد الديون ليس مفتقرة الى نية فافترق جانب اداء الدين عن جانب اخراج الزكوة فلذلك يقول المالكية لا يصلح قياس هذا على هذا - [00:26:28](#)

وانا اقول لكم القولان محتملان لكن قول المالكية فيه مزيد احتياط انا قلت لكم هذا اخراج الزكوة فيه شائبة التعب وما كان فيه شائبات التعبد ولا سيما بالزكوة التي هي حجاب من النار والتي هي - [00:26:51](#)

فالاحتياط في حقها اولى وقد قال الاول وذو احتياط في امور الدين من فر من شك الى اليقين لكن ان عارضت حاجة وكان في تقديم اخراج الزكوة كان في تقديمها قبل الحوض مصلحة راجحة محققة - [00:27:09](#)

فاخرجها هذا المذکی فنرجو ان ذلك مجزئ له وهذا ما اختاره القاضی الامام ابو بکر ابن عربی رحمه الله. واحسب انه ظاهر جدا ان شاء الله نعم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا تجب في مال زکة حتى يحول عليه الحول. ذكرنا في المرة - [00:27:31](#)

رضي ان هذا لا تجب في المال زکة حتى يحول عليه الحول هذا خاص العین الماشیة. اما الحرف ما يخرج من الارض هذا لا يشترط في وجوب اخراج زکاته حوله الحول انما كما قال ربنا اتوا حقه يوم حصاده يوم حصاده - [00:27:57](#)

فاشتراط الحول في المال الماشیة هذا قول جماهیر الفقهاء يکاد يكون اجماع الفقهاء الا ما صح عن معاویة رضي الله عنهم انه كان اه وسيأتي فيما نستقبل ان شاء الله انه كان يأخذ زکة المال من المال من قبل ان يحول حوله - [00:28:18](#)

لا يشترط في ايجاب الزکة في المال حوله الحول بل يعطيك العطاء وعند اعطاكه يأخذ زکاته وهذا سنستقبله وهذا ايضا مذهب ابن عباس رضي الله عنهم رواه عنه عبدالرزاق مصنف رواه عبدالرزاق المصنف باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهم انه قال اذا

المال المستفاد مئتي درهم اه ففيه الزكاة ولم يشترط حولنا المال المستفاد هو المال الذي لا يكون بتجارة ويكون آآ ارث يسمى عندنا في باب الزكاة الفائدة ويسمى المال المستفاد عندما تجدون في كتب الفقهاء زكاة الفائدة وزكاة الفوائد لا يقصدون به هذا الفوائد -

00:29:04

التي تسمعونها وهي ليست في فوائد ما ابعدها من الفائدة يقصدون بهذا المال ارث هدية شيء جاءك هكذا فهذا مال المستفاد اذا بلغ نصابة وهي وهو مائة درهم فيقول ابن عباس فيه زكاة ويشترط حوله وطبعا هذا مذهب -

00:29:33

شاذ ليس عليه احد من العلماء ينقضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي العطاء الجزل الذي يبلغ نصابة لا نشك فيه انه يبلغ نصابة ومع ذلك لا يأخذ من صاحبه زكاته في عند اعطائه -

00:29:54

روى البخاري تعليقا وصله الحاكم وابو نعيم ان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اوتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتروه في المسجد -

00:30:11

قال يا انس وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة ولم يلتفت الى ذلك المال فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جاء وجلس الى المال -

00:30:30

فما كان احد يمر فما كان يرى احدا الا اعطاه جاء العباس فقال يا رسول الله اعطي فاني فديت نفسي وعقيلا يوم بدر كان العباس من الاسرى وكان عقيل بن ابي طالب والعباس عممه -

00:30:48

من الاسرى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس ان يفادي نفسه ان يدفع فدية نفسه ويدفع فدية ابن أخيه العقيم. فجاء العباس يقول يا رسول الله اعطي فاني فديت نفسي وعقيلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ -

00:31:09

يجعل العباس يحثو في ثوبه ثم ذهب يقل ذلك المال الذي حثه فلم يستطع ان يحمله كم هذا المال هذا بلغ انصبه ذهب يحمله لم يستطع مية مليون تهزها هي تهزها كبفash لا تتهزها وتجري بها مية مليون مليار ما نعرف على حسب ما ادري انا مارأيت -

00:31:27

مجتمعا ولكن انا اشك مية مليون ان تكون على يقين ديرها في جيبك فذهب يقله لم يستطع. فقال يا يا رسول الله من بعضهم يرفعه اليك فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا -

00:32:02

فقال العباس فارفعه انت عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فنثر العباس منه بعد بعض المال ثم ذهب يقله فلم يستطع شيء شيء فقال يا رسول الله من بعضهم يرفع علي -

00:32:23

قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فارفعه وانت علي قال لا قال فنثر منه ثم احتمله تحمله فألقاه على كاهله ومضى قال فما زال النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه -

00:32:44

ما زال ينظر اليه حتى توارى عنا عجبا من حرصه قال انس رضي الله عنه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم من ذلك المال درهم كل فرقوا صلى الله عليه وسلم -

00:33:03

هذا قدره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيتي المال خود خذ انت ما تهبط الى ان لا تستطيع حمله الى ان تنوء بحمله. خذ هذا الذي باجله تقطع الارحام -

00:33:19

وتنتهك الاعراض وتقتحم المحارم ويرتكب سخط الرب سبحانه. لا قدر لو بغيتيه خود خود والله المستعان الشاهد ما هو؟ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخذ العباس هذا المال الذي لا نشك انه بلغ نصابة -

00:33:33

لم يأخذ منه زكاة فهذا يدل على ضعف مذهب معاوية وابن عباس رضي الله عنهمَا نعم. قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال -

00:33:56

اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن حarith بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي -

00:34:12

بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي الذهري المدني  
الامام المعروف تقدمت لنا ترجمته مات رحمة الله سنة اربع وعشرين ومئة - 00:34:29

قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان. قلنا ذكرت لكم فيما مضى ان الاعطية هذا مبلغ من المال كان يخرج من  
بيت مال المسلمين. كل فرد من المسلمين يأتيه نصيب من هذا البيت. فقيرا كان او غنيا صغيرا كان او - 00:34:46  
وكبيرا ذakra كان او انتى فانه آياخذ نصيبا له نصيب في هذا المال وكان معاوية رضي الله عنه اذا اعطى الناس اعطياتهم يأخذ منها  
زكاة الزكاة نحن تقدم لنا في هذا الباب - 00:35:07

ان ابا بكر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه كان اذا اعطي الناس اعطياتهم يسألونهم هل عندك مال وجبت فيه الزكاة فإذا قال  
هذاك الإنسان نعم اخذ منه زكاة ماله من تلك الاعطيات - 00:35:28

يقوله ابن شهاب اول من اخذ من اعطيه الزكاة معاوية كيف هذا؟ ونحن تقدم لنا ان ذلك كان يفعله ابو بكر وعثمان. وهم قبله.  
المقصود ان معاوية رضي الله عنه لم يأكل يأخذ - 00:35:46

من الاعطيات زكاة مال عند هذا الانسان وجبت عليه في مال زكاة فكانت تؤخذ الزكاة من تلك الاعطية لا بل كان يأخذ زكاة  
العطاء نفسه سيعطيه الف درهم يأخذ زكاة ألف درهم من ألف درهم فديك اللحظة مفهوم؟ وهذا الذي ذكرت لكم انا الآن ان هذا  
كان مذهبا - 00:36:02

معاوية انه لا يشترط حول الحول. الزكاة آياهو بكر وعثمان كانوا يسألان الانسان هل عندك مال تجب فيه الزكاة؟ اذا قال لا مال عندي  
يعطيانه عطاءه لا يأخذان منه شيئا. مفهوم؟ اذا قال عندي مال تجب فيه الزكاة كم زكاة الواجبة؟ آياعشرون دينارا - 00:36:31  
يأخذان العشرين دينارا من العطاء ويعطيانه باقي مفهوم الكلام؟ اما معاوية لم يكن يصنع هذا معاوية سيعطيك مثلا مئة دينار هذه  
مائة دينار تجب فيها كذا تأخذ زكاة ذلك العطاء. اول من فعل هو معاوية - 00:36:51

ولقلت لكم ان هذا مذهب طبعا مهجور لا يصنعه العلماء. نعم. اول من خذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال اول من اخذ  
من اعطيه المال الزكاة معاوية ابن ابي سفيان. معاوية - 00:37:08

هذه اول مكان يطالعنا فيه اه معاوية في اه اسانيد الموطأ وانت تعلمون ان العادة جارية عندنا في التعريف اه برواية الموطأ في اول  
موضوع يصادفوننا فيه تعرضا اه يحصل به العلم بهم - 00:37:28

تنزول به الجهة ومعاوية رضي الله عنه الكلام عنه آياخذ وقتا لا يسعه ما بقي من الدرس نوجله ان شاء الله الى ما نستقبل سبحانه  
اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 00:37:50

استغفرلك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:38:07